

Distr.: General  
14 August 2019  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الرابعة والثلاثون  
٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

## موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن إيطاليا\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهذا التقرير ملخص لـ ٣٤ ورقة معلومات<sup>(١)</sup> مقدمة من الجهات صاحبة المصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>

٢ - أشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن إيطاليا لم تصدّق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على الرغم من تلقيها عدة توصيات في هذا الصدد<sup>(٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٧ ومنظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا بأن تصدّق إيطاليا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٥)</sup>.

\* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن إيطاليا طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (اتفاقية عام ١٩٥٤) وفي اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة برفض حالات انعدام الجنسية، إلا أن البلد ليس طرفاً في الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧<sup>(٦)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تنضم إيطاليا إلى الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧ واتفاقية عام ٢٠٠٦ بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول<sup>(٧)</sup>.

٤- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن تتخذ إيطاليا تدابير لإزالة جميع الأسلحة النووية من إقليمها، وبأن توقع وتصدق على معاهدة حظر الأسلحة النووية<sup>(٨)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>

٥- أشارت منظمة العمل التطوعي الدولي من أجل التنمية (منظمة العمل التطوعي الدولي) إلى أن إيطاليا أعربت مراراً منذ عام ٢٠٠٧ عن عزمها إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، ولكنها لا تزال اليوم واحدة من الدولتين الأوروبيتين اللتين تفتقران إلى مؤسسة من هذا القبيل<sup>(١٠)</sup>.

٦- وأضافت الورقة المشتركة ٣ أن إيطاليا قبلت ٢٣ توصية بشأن ضرورة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>. وأعربت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٦ عن شواغل مماثلة<sup>(١٢)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن إيطاليا تعهدت بالتزامين طوعيين فيما يتصل بعضويتها في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وأشارت الورقة إلى أن إيطاليا لم تقدم عند الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان للمرة الثالثة أي تعهد بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>.

٧- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تنشئ إيطاليا مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تتسق مع مبادئ باريس<sup>(١٤)</sup>. وأوصت منظمة العمل التطوعي الدولي بأن تفي إيطاليا بتعهداتها الطوعية وبأن تنفذ عملية شفافة وتشاركية وشاملة بمشاركة المجتمع المدني لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتسق مع مبادئ باريس<sup>(١٥)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ١- المسائل الشاملة

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(١٦)</sup>

٨- لاحظت منظمة العفو الدولية عدم تحقق أي تقدم ملحوظ في تنفيذ التوصيات العديدة التي تهدف إلى مكافحة جميع أشكال التمييز<sup>(١٧)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الإطار الحالي لمكافحة التمييز لا ينص على وسائل فعالة لمواجهة وردع خطاب الكراهية ضد الروما<sup>(١٨)</sup>. وأوصت رابطة ٢١ تموز/يوليه بأن توائم إيطاليا إطارها القانوني القائم المتعلق بالتحريض على التمييز والكراهية العنصرية بما يتفق مع التوصية العامة رقم ٣٥ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري<sup>(١٩)</sup>. وأوصت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بأن تبذل إيطاليا جهوداً مستديمة وفعالة

لمنع ومكافحة التمييز الذي يتعرض له أفراد مجتمعات الروما والسنتي والكاميناتي، ولا سيما النساء والفتيات، ومعاقبة مرتكبيه<sup>(٢٠)</sup>.

٩- ورحبت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا (اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب) بخطة العمل الجديدة لمكافحة العنصرية وكره الأجانب والتعصب، وهي الخطة التي تقترح تدابير لمكافحة خطاب الكراهية والعنف العنصري والعنف القائم على كراهية المثليين ومغايري الهوية الجنسانية، وأشارت إلى أن إنشاء مرصد الحماية من أفعال التمييز هو أحد التدابير العملية التي تيسر الإبلاغ عن جرائم الكراهية وتيسر التواصل بين الشرطة والضحايا<sup>(٢١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تنفذ إيطاليا خطة العمل هذه، بطرق منها تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة<sup>(٢٢)</sup>.

١٠- وأشارت الورقة المشتركة ٧ ومنظمة العفو الدولية إلى أن إجراءات المكتب الوطني لمكافحة التمييز (المكتب) محدودة للغاية بسبب الافتقار إلى سلطات فرض الجزاءات لغرض التصدي لحوادث معاداة العنصر<sup>(٢٣)</sup>. وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن قلقها لأن المكتب لا يمثل لمبدأ استقلالية الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة العنصرية والتعصب<sup>(٢٤)</sup>. وأوصت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بأن تعيد إيطاليا النظر في ولاية ومركز المكتب من أجل تعزيز قدراته وفقاً لمبادئ باريس<sup>(٢٥)</sup>.

١١- وأشارت رابطة ٢١ تموز/يوليه إلى أن معاداة العنصر لا تزال إحدى السمات المميزة للمجتمع الإيطالي، بوصفها شكلاً محدداً من أشكال العنصرية<sup>(٢٦)</sup>. ولاحظ المركز الأوروبي لحقوق الروما تزايد التصريحات المعادية للروما الصادرة عن الشخصيات العامة، بما في ذلك السب العلني والقذف ونشر الأفكار القائمة على الكراهية العنصرية والاستعلاء العرقي<sup>(٢٧)</sup>. وأشار عدد من الورقات إلى خطاب الكراهية ضد الروما<sup>(٢٨)</sup>. وأوصى المركز بأن تدوين إيطاليا علناً جميع أشكال وحالات العنف العنصري، وخطاب العنصرية وكره الأجانب ضد أفراد طائفة الروما الصادر من جهات فاعلة عامة أو خاصة، وأن تعاقب مرتكبيها، وأن تكفل الأمن المادي لأفراد الروما وحمايتهم من العنف العنصري<sup>(٢٩)</sup>.

١٢- وأشارت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي إلى أن المرصد الوطني المعني بخطاب الكراهية ضد الروما والسنتي أبلغ عن تعرض الروما لاعتداءات عنيفة في مدن إيطالية مختلفة في عام ٢٠١٦<sup>(٣٠)</sup>.

١٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدم صدور أي قانون بعد لمكافحة التمييز يتناول التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية وشكل التعبير الجنساني، باستثناء القواعد الملزمة للعاملين في التلفزيون والتوظيف والأفراد العسكريين<sup>(٣١)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن خطاب الكراهية على مدى الإثني عشر شهراً الماضية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين قد صدر مباشرة عن موظفين عموميين وسياسيين<sup>(٣٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تطلق إيطاليا حملة توعية وبرامج محددة لتثقيف الناس في مجال تكافؤ الفرص واحترام الميل الجنسي والهوية الجنسانية<sup>(٣٣)</sup>.

### التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٣٤)</sup>

١٤ - رحبت الورقة المشتركة ٧ باعتماد إيطاليا خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١<sup>(٣٥)</sup>.

### حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١٥ - لاحظت منظمة الوصول الآن (AccessNow) أن إيطاليا اعتمدت قانوناً لمكافحة الإرهاب يمدد الفترة التي يتعين على مقدمي خدمات الإنترنت الاحتفاظ خلالها بالبيانات الوصفية لمستخدمي الإنترنت من ١٢ شهراً إلى ٢٤ شهراً، وأكدت المنظمة أن هذا القانون اعتمد رغم حكم محكمة العدل الأوروبية لعام ٢٠١٤ الذي قضى بأن الاحتفاظ بهذه البيانات يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان<sup>(٣٦)</sup>.

## ٢- الحقوق المدنية والسياسية

### حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه<sup>(٣٧)</sup>

١٦ - لاحظت الورقة المشتركة ١٦ أن الزيادة الكبيرة في حيازة الأسلحة نجمت عن تفاقم مناخ الخوف وانعدام الأمن والمشاعر المعادية للمهاجرين، رغم أن معدل الجريمة في إيطاليا آخذ في الانخفاض منذ سنوات<sup>(٣٨)</sup>.

١٧ - وأكدت الورقة المشتركة ١٦ أن القانون الذي اعتمد مؤخراً وسّع دائرة الأسس القانونية للدفاع عن النفس، وهو ما يمكن أن يشجع المزيد من الناس على "تحقيق العدالة بأيديهم"<sup>(٣٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بأن تراجع إيطاليا التشريع المتعلق بالدفاع عن النفس وتعده لكي يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٤٠)</sup>.

١٨ - وأشار المركز الأوروبي لحقوق الروما إلى حالات عنف ضد أفراد الروما، منها حالات عنف من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وإلى حالات عنف يرتكبه مواطنون عاديون<sup>(٤١)</sup>.

١٩ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها بشأن كفاية التدريب المقدم والضمانات التي وضعت لمواجهة الأخطار المحدقة بالصحة والسلامة ولتجنب إساءة استخدام أسلحة الصدمات الكهربائية التي تستعملها قوات الشرطة<sup>(٤٢)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٦ بأن تكفل إيطاليا إمكانية التعرف بصورة فعالة على هوية أفراد الشرطة في جميع الأوقات عند الاضطلاع بمهامهم<sup>(٤٣)</sup>.

٢٠ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، رحب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بالجهود الرامية إلى إدراج جريمة التعذيب في القانون الجنائي الإيطالي، ولكنه حث مجلس النواب على تحسين مشروع القانون بحيث يتوافق تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وشدد على أن تعريف التعذيب يمكن أن تترتب عليه ثغرات محتملة للإفلات من العقاب<sup>(٤٤)</sup>. ولاحظت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٦ أن إيطاليا سنت في عام ٢٠١٧ تشريعات مناهضة للتعذيب، غير أن تعريف التعذيب المدرج لا يتسق مع اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٤٥)</sup>.

٢١- ورحبت منظمة العفو الدولية بإنشاء آلية وقائية وطنية فعالة، على النحو الذي يشترطه البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٤٦)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن أول "ضامن وطني لحقوق الأشخاص المحتجزين أو المحرومين من الحرية الشخصية" (الضامن الوطني) عُيّن في عام ٢٠١٦ لتنسيق أعمال شبكة من الجهات الضامنة المحلية على المستوى الإقليمي ومستوى المدن. وأشارت الورقة إلى أن الجهات الضامنة تتواجد في ١٧ إقليمياً من الأقاليم الإيطالية العشرين<sup>(٤٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تضمن إيطاليا الاستقلالية الفعلية للضامن الوطني وأن توفر له الأموال اللازمة للقيام بمهامه<sup>(٤٨)</sup>.

٢٢- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن حالة الاكتظاظ في السجون هي حالياً موضوع خفت ضوؤه<sup>(٤٩)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأنه لوحظ، بدايةً من آذار/مارس ٢٠١٦، اتجاه متصاعد مقلق في حالة الاكتظاظ في السجون بسبب عدم كفاية تدابير تثبيت عدد المحتجزين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، كان ٦٠.٠٠٢ من السجناء محتجزين في مساحات تسع ٩٨٣ ٤٥ شخصاً، وبلغ المتوسط الوطني لمعدل الاكتظاظ ١٣٠,٤ في المائة<sup>(٥٠)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أنه، في نهاية عام ٢٠١٧، كانت نسبة ٣٤ في المائة من نزلاء السجون هم من المحتجزين بانتظار حكم نهائي<sup>(٥١)</sup>.

٢٣- ونوهت الورقة المشتركة ٢ بالتدابير البديلة التي استحدثها القانون ١٠٣ لسنة ٢٠١٧، والتي تتضمن تعديلات في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية ونظام السجون تهدف إلى تبسيط الإجراءات وتطبيق تدابير بديلة للاحتجاز، إضافةً إلى ابتكارات أخرى مهمة<sup>(٥٢)</sup>.

٢٤- وأعربت الورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٧ عن القلق بشأن عدد حالات الانتحار في السجون<sup>(٥٣)</sup>. وأبدت الورقة المشتركة ١ قلقاً بشأن حالة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولا سيما مغايرو الهوية الجنسانية المحتجزون في السجون<sup>(٥٤)</sup>.

٢٥- وأوصت رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين بأن تنفذ إيطاليا بشكل فعال وكامل القانون ٦٢ لسنة ٢٠١١، الذي ينص على توفير مأوى للأمهات المحتجزات وأطفالهن في دور أسرية محمية<sup>(٥٥)</sup>.

٢٦- وشككت منظمة "لا تقتل أخاك" في الإطار المعياري للسجن مدى الحياة، لا سيما في الحالات التي لا تنطوي على إمكانية فعلية للحصول على تدابير الإفراج تحت المراقبة والتدابير البديلة للاحتجاز<sup>(٥٦)</sup>.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٥٧)</sup>

٢٧- لاحظت مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا (مجموعة الدول المناهضة للفساد) أن فترة الثلاث سنوات ٢٠١٦-٢٠١٨ شهدت تنفيذ إصلاح طال انتظاره لقطاع العدالة من أجل تحسين كفاءة المحاكمات المدنية والجنائية بشكل جوهري، وهي جهود تجدر الإشادة بالسلطات الإيطالية عليها. ونُفذ الإصلاح في جهات مختلفة، شمل مثلاً سبل الانتصاف عن طريق الطعن في الأحكام، وإلغاء تجريم المخالفات البسيطة والإجراءات المعجلة، والآليات البديلة لتسوية المنازعات، وتنظيم المحاكم، ورقمنة إدارة القضايا، وما إلى ذلك<sup>(٥٨)</sup>.

ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن كفاءة النظام القضائي الإيطالي لم تتحسن إلا تحسناً طفيفاً في السنوات الماضية، وأن مدة الإجراءات لا تزال مصدر قلق، لا سيما في الهيئات العليا<sup>(٥٩)</sup>.

٢٨- وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧، أعرب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عن القلق بشأن مشروع قانون لنقل اختصاص قضاء الأحداث من المحاكم المتخصصة إلى المحاكم العادية، الأمر الذي قد يضعف قدرة القضاة وأعضاء النيابة على إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال، مما يضعف حماية حقوق الطفل<sup>(٦٠)</sup>.

#### الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٦١)</sup>

٢٩- لاحظت منظمة الوصول الآن والورقة المشتركة ٢ أن التشهير لا يزال يُعد جريمة جنائية، مما يجعل الصحافة عرضة للدعاوى القضائية لأن التشهير الذي ترتكبه الصحافة يُعد جريمة مشددة<sup>(٦٢)</sup>. وأعرب المركز الدولي للحقوق النيابية عن القلق بشأن حالات القتل العنيف لاثنتين على الأقل من أعضاء النقابات العمالية، ولعدم إجراء تحقيق مناسب في هذه الحالات<sup>(٦٣)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الصحفيين الإيطاليين يتعرضون بشكل متكرر للتهريب وأن الحماية القانونية ضعيفة وليست قوية. وأضافت الورقة أن التحسن الوحيد كان في عام ٢٠١٦، عندما ألغى البرلمان جريمة الإهانة<sup>(٦٤)</sup>.

٣٠- ورحبت الورقة المشتركة ٧ باعتماد إيطاليا قانون حرية الإعلام (٢٠١٦)، الذي يتيح للأفراد إعمال حقهم في الحصول على المعلومات التي بحوزة السلطات العامة؛ بيد أن القانون لا يزال يعاني من العديد من أوجه القصور، مثل عدم توقيع جزاءات على الهيئات العامة التي ترفض بشكل غير قانوني الكشف عن الوثائق<sup>(٦٥)</sup>.

٣١- وأشارت عدة ورقات معلومات إلى سياسة عدم الدخول الصارمة الجديدة التي اعتمدها الحكومة الإيطالية، وهي السياسة التي تمنع المنظمات غير الحكومية المشاركة في إنقاذ اللاجئين والمهاجرين في البحر، وسفن حرس السواحل الإيطالي التي تقل مهاجرين، من إنزال حمولتها في الموانئ الإيطالية. وأشارت الورقات أيضاً إلى تزايد المعاملة العدائية للمنظمات غير الحكومية المكرسة لإنقاذ الأرواح، وحالات التهريب؛ وخطاب الكراهية؛ والقيود البيروقراطية والدعاوى القضائية ضد هذه المنظمات<sup>(٦٦)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تمتنع إيطاليا عن إساءة استخدام القانون الجنائي والإجراءات العقابية الأخرى ضد المنظمات غير الحكومية التي تنقذ الأشخاص في البحر الأبيض المتوسط، وأن تشارك في التواصل العام المسؤول بشأن مسألتي الحياة والموت، مثل عمليات البحث والإنقاذ في البحر، وأشادت المنظمة بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٦٧)</sup>.

٣٢- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أعرب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عن بواعث قلق بشأن بعض التدابير الأخيرة التي تعرقل وتجزم عمل المنظمات غير الحكومية ذات الدور المهم في إنقاذ الأرواح في البحر، وتحظر إنزال حمولة السفن في الموانئ الإيطالية، وتتخلى عن المسؤولية عن عمليات البحث والإنقاذ<sup>(٦٨)</sup>.

٣٣- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن حملة الانتخابات البرلمانية جرت في إطار من احترام الحريات الأساسية؛ ومع ذلك،

انطوت هذه الحملة على مواجهة واتسمت أحياناً بقوالب نمطية تمييزية وبالخطاب المتعصب ضد المهاجرين، بما في ذلك في مواقع التواصل الاجتماعي<sup>(٦٩)</sup>.

حظر جميع أشكال الرق<sup>(٧٠)</sup>

٣٤- لاحظت الورقة المشتركة ١٢ أن إيطاليا هي مقصد ونقطة عبور لعمليات الاتجار بالضحايا المنطلقة من أوروبا الشرقية وأفريقيا<sup>(٧١)</sup>.

٣٥- وأوصت رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين بأن تنفذ إيطاليا توصيات قرار البرلمان الأوروبي الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ بشأن الاستغلال الجنسي والبقاء، وبشأن عواقبهما على المساواة بين الجنسين، وبأن تعتمد ما يسمى "نموذج بلدان الشمال الأوروبي"<sup>(٧٢)</sup>.

٣٦- ورحب فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر بالزيادة الكبيرة في الاعتمادات المالية المخصصة لمشاريع مكافحة الاتجار بالبشر، وبالزيادة في عدد أماكن إيواء ضحايا الاتجار بالبشر، وبإنشاء المزيد من مراكز استقبال الأطفال غير المصحوبين بذويهم<sup>(٧٣)</sup>.

٣٧- وأشاد فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر بعمل إيطاليا في زيادة تطوير الإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، واعتمادها تشريعاً يعزز حماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم، بمن فيهم الأطفال ضحايا الاتجار. وأشار إلى أن إيطاليا اعتمدت أيضاً في عام ٢٠١٦ خطة العمل الوطنية الأولى لمكافحة الاتجار بالبشر<sup>(٧٤)</sup>. ورحبت الورقة المشتركة ٧ باعتماد إيطاليا تدابير قانونية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٦؛ بيد أن اعتماد هذا النهج الحازم في التشريعات لم يعقبه ما يكفي من التدابير الفعالة لإنفاذ القوانين<sup>(٧٥)</sup>.

٣٨- وأشادت الورقة المشتركة ٥ بخطة العمل الوطنية الأولى الثنائية السنوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠١٦)<sup>(٧٦)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن نقص المعلومات المتعلقة بتنفيذ الخطة يجعل من الصعوبة البالغة تقييم فعاليتها<sup>(٧٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تنشئ إيطاليا هيكلًا وطنياً للتنسيق بهدف تعزيز وتوجيه إجراءات الخطط الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر<sup>(٧٨)</sup>.

٣٩- ولاحظ فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر وضع مشروع آلية إحالة وطنية، في إطار خطة العمل الوطنية، لغرض التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهم لتلقي المساعدة، ولكن لم تنفذ هذه الآلية بعد<sup>(٧٩)</sup>.

٤٠- وحث فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر إيطاليا على استحداث وتطبيق نظام إحصائي شامل ومتسق بشأن الاتجار بالبشر<sup>(٨٠)</sup>.

٤١- ورحب فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر باعتماد المبادئ التوجيهية للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر في صفوف طالبي الحماية الدولية<sup>(٨١)</sup>.

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(٨٢)</sup>

٤٢- لاحظت منظمة الوصول الآن أن التشريع الذي ينظم أنشطة الحكومة في مجال اختراق الأجهزة الحاسوبية (٢٠١٧) محدود النطاق ولا يوفر ضمانات كافية لحقوق الإنسان. وأفادت المنظمة بأن وكالات إنفاذ القانون الإيطالية أجرت عمليات تصنت على البيانات المشفرة باستعمال ما يسمى تقنية "تطعيم حصان طروادة" (Trojan Inoculation)، غير أن تحليل الأدلة

الجنائية كشف في كثير من الأحيان عن غير قصد أن البيانات المالية والشخصية وأنواع أخرى من المعلومات موجودة في شكل بيانات مشفرة ضخمة<sup>(٨٣)</sup>.

٤٣ - وأشارت منظمة الوصول الآن إلى أن على إيطاليا أن تعزز جهودها لضمان التزام الشركات الخاضعة لولايتها بعدم تصدير تكنولوجيا المراقبة إلى البلدان التي لها سجل من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>(٨٤)</sup>.

٤٤ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى اعتماد قانون الشراكة المدنية والمسكنة (القانون ٢٠١٦/٧٦). بيد أن زواج المثليين لم يُعترف به بعد، ولا يزال أبناء الوالدين المتماثلين في نوع الجنس لا يحظون بالاعتراف والحماية بشكل كامل<sup>(٨٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تسن إيطاليا تشريعاً يتيح الاعتراف الكامل بالأزواج المتماثلين في نوع الجنس كأسرة، بمنحهم كامل الحقوق والواجبات الممنوحة للزوجين العاديين، بما في ذلك الحق في التبني<sup>(٨٦)</sup>.

### ٣ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

*الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٨٧)</sup>*

٤٥ - أشارت الورقة المشتركة ١٢ إلى أن الأزمة الاقتصادية، رغم التحسن الطفيف الذي تحقق، لا تزال تؤثر تأثيراً خطيراً على العمل والوصول إلى سوق العمل في إيطاليا<sup>(٨٨)</sup>. ولاحظت الورقة تركيز المرأة في الوظائف التي تتطلب العمل لبعض الوقت والوظائف المنخفضة الأجر، واستمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين في القطاعين العام والخاص على السواء، مما يؤثر سلباً على التطور الوظيفي للنساء واستحقاقهن التقاعدية<sup>(٨٩)</sup>.

٤٦ - وأشارت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان إلى استغلال العمال المهاجرين في المزارع، وأفادت بأن العمالة المهاجرة تجارة رابحة في صقلية لكل من المزارعين والمتقاعدين الذين يوظفون الرجال والنساء للعمل بصورة غير قانونية في الحقول<sup>(٩٠)</sup>.

٤٧ - ورحبت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان باعتماد إيطاليا القانون رقم ١٩٩ الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (قانون Caporallato) الذي عدّل قانون عام ٢٠١١، وهو يتضمن بعض التغييرات الإيجابية من قبيل توسيع تعريف الجريمة أو استحداث إمكانية فرض جزاءات على صاحب العمل. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن القانون لا يزال محدوداً من حيث حماية العمال المهاجرين<sup>(٩١)</sup>.

*الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٩٢)</sup>*

٤٨ - لاحظت منظمة العفو الدولية أن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج مجتمعات روما والسنتي والكامينانتي مخيب للآمال، مما ترك طائفة روما تواجه المشقة والاستبعاد الاجتماعي<sup>(٩٣)</sup>.

٤٩ - ولاحظت رابطة ٢١ تموز/يوليه أن إيطاليا فشلت مراراً في الوفاء بالتزاماتها الدولية بسبب الممارسة المتمثلة في الإنشاء والإدارة الرسميين لما يسمى "المخيمات المأذون بها"، المصممة خصيصاً للروما والسنتي، كبديل للحلول السكنية العادية. وتتسم هذه المخيمات بتدهور أحوال النظافة العامة والأحوال الصحية، وعادة ما تفتقر إلى مياه الشرب والمرافق الصحية ونظم التدفئة

الكافية<sup>(٩٤)</sup>. وأعرب عدد من الورقات عن نفس القلق<sup>(٩٥)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تراجع إيطاليا نظام الإسكان الاجتماعي وإجراءات تخصيص المساكن في جميع المناطق والبلديات وبأن تسارع إلى إلغاء أية أحكام تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر ضد الروما والفئات الأخرى<sup>(٩٦)</sup>.

٥٠ - وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن قلقها بشأن عمليات الإخلاء القسري للروما من مستوطناتهم غير المرخص بها، وأحياناً دون مراعاة الضمانات الإجرائية، مثلاً بعدم تقديم إشعار خطي وعدم توفير حلول لإعادة الإسكان<sup>(٩٧)</sup>. وأبلغ المركز الأوروبي لحقوق الروما عن ٣١٨ عملية إخلاء قسري على الأقل بدايةً من نيسان/أبريل ٢٠١٤، وتبين له أن الأسر التي تعيش في مخيمات غير رسمية يتواصل طردها دون احترام لأوجه الحماية المنصوص عليها في المعايير الدولية<sup>(٩٨)</sup>. وأبدى عدد من الورقات المقدمة من مؤسسات قلقاً بشأن عمليات الإخلاء القسري من المستوطنات المؤسسية والمستوطنات غير الرسمية<sup>(٩٩)</sup>.

#### الحق في الصحة<sup>(١٠٠)</sup>

٥١ - أشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن أحوال نظام الصحة العقلية في إيطاليا مثيرة للقلق<sup>(١٠١)</sup>.

٥٢ - وأفادت الورقة المشتركة ١٠ بأن إيطاليا ينبغي لها أن تعتمد إطاراً تنظيمياً واضحاً يسمح بتمويل البحث في مجال أزهار القنب لأغراض علاجية<sup>(١٠٢)</sup>.

٥٣ - ولاحظت الورقة المشتركة ١٢ اتجاهها مقلقاً في إدمان الكحول والتبغ والمخدرات والقمار في أوساط الشباب، الأمر الذي يشكل خطراً على صحتهم<sup>(١٠٣)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١٥ إلى الآثار الصحية المحتملة للتعرض للمجال الكهرومغناطيسي نتيجة لتشغيل محطة نظام السواتل (Mobile User Objective System) في نيسيبي<sup>(١٠٤)</sup>.

٥٤ - وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى الحاجة إلى إصلاح النظام الصحي من أجل احترام مبدأ حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العلاج على قدم المساواة مع الآخرين<sup>(١٠٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تقدم إيطاليا التدريب بشأن مسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين إلى العاملين الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين، لتجنب أي نوع من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية<sup>(١٠٦)</sup>.

٥٥ - وأثارت الورقة المشتركة ١٠ بواعث قلق بشأن تنظيم عمليات قتل المرحمة والانتحار بمساعدة الغير<sup>(١٠٧)</sup>. ولاحظ التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن القانون رقم ٢٠١٧/٢١٩ يسمح للمريض بأن يرفض مقدماً العلاج الطبي المطيل للعمر، وأشار إلى أنه بالرغم من أن هذا التشريع لا ينظم رسمياً قتل المرحمة أو الانتحار بمساعدة الغير، فإنه حقق هذه النتيجة في الواقع العملي<sup>(١٠٨)</sup>.

#### الحق في التعليم<sup>(١٠٩)</sup>

٥٦ - لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن نظام التعليم الإيطالي اتسم في السنوات الأخيرة بتزايد مستمر في الطلاب غير الإيطاليين. وأضافت الورقة أنه على الرغم من تزايد نسبة الالتحاق بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، لا يزال التسرب المبكر من التعليم يمثل مشكلة لدى نسبة

متزايدة من شباب روما<sup>(١١٠)</sup>. وأوصت رابطة ٢١ تموز/يوليه بأن تتخذ إيطاليا جميع الخطوات الضرورية لضمان تنفيذ برامج عملية لمكافحة التسرب من التعليم<sup>(١١١)</sup>.

٥٧- وأوصت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بأن توفر إيطاليا التمويل الكافي لتعليم لغات الأقليات الوطنية والتدريس بها، وبأن تكفل توفير العدد المناسب من المعلمين المؤهلين والكتب المدرسية، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الأصغر من حيث العدد<sup>(١١٢)</sup>.

٥٨- ونوهت منظمة العمل التطوعي الدولي بالتقدم المحرز في صياغة خطة عمل متعددة السنوات لتعزيز برنامج تعليم المواطنة العالمية، ولكنها أشارت إلى أن خطة العمل لم تُعد بعد<sup>(١١٣)</sup>. وأُعدت الورقة المشتركة ٣ عن القلق بشأن التمييز المتعلق بحق أسر الأطفال في الاختيار التعليمي<sup>(١١٤)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ١٢ بقلق أن التثقيف بحقوق الإنسان لم يُدرج بعد في البرامج المدرسية أو في دورات تدريب المدرسين<sup>(١١٥)</sup>.

٥٩- وأشارت رابطة ٢١ تموز/يوليه إلى أن عمليات الإخلاء القسري والفصل السكني تؤثر على معدلات التحاق أفراد روما القصر بالمدارس وعلى مساراتهم التعليمية العامة<sup>(١١٦)</sup>. وأوصت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بأن تكفل إيطاليا التحاق جميع أطفال طوائف روما والسنتي والكاميناتي، بصرف النظر عن وضعهم، بالتعليم العادي وإدماجهم فيه بشكل كامل<sup>(١١٧)</sup>.

٦٠- وأثارت الورقة المشتركة ١٢ بواعث قلق بشأن نظام التعليم الرسمي للأطفال ذوي الإعاقة<sup>(١١٨)</sup>.

٦١- ولاحظت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي أن وزارة التعليم والتعليم العالي والبحث وجهت تعميماً إلى جميع السلطات المدرسية السبع في إيطاليا بأن تحتفل باليوم الدولي لمناهضة كراهية المثلية الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الميل الجنسي<sup>(١١٩)</sup>. ومع ذلك، أشارت الورقة المشتركة ١ إلى اتخاذ بضعة تدابير لمناهضة كراهية المثلية الجنسية في المدارس وإلى أن كراهية مغايري الهوية الجنسانية تحظى بإهمال مستمر<sup>(١٢٠)</sup>.

#### ٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

##### النساء<sup>(١٢١)</sup>

٦٢- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن العنف لا يزال يؤثر على النساء بشدة في إيطاليا وأُعدت عن قلقها لعدم كفاية أماكن استقبال النساء الهاربات من العنف<sup>(١٢٢)</sup>.

٦٣- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن الإطار القانوني الإيطالي لا يتضمن تدابير تهدف إلى حماية المرأة تحديداً وحصراً<sup>(١٢٣)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن هذا الإطار يركز على المعاقبة بدلاً من التركيز على تدابير الوقاية والحماية الفعالة<sup>(١٢٤)</sup>.

٦٤- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الخطة الاستراتيجية الثالثة للتصدي للعنف ضد المرأة (٢٠١٧-٢٠٢٠) زادت الاعتمادات المالية المخصصة لتنفيذ السياسات وأشارت إلى

الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ ومع ذلك، أشارت الورقة إلى انعدام الاتساق والتنسيق في عملية التنفيذ<sup>(١٢٥)</sup>.

٦٥- ولاحظت الورقة المشتركة ١٦ أن كلاً من خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة وخطة العمل الوطنية الثالثة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥/٢٠٠٠ (خطة العمل الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥) لم يوليا اهتماماً للروابط بين العنف ضد المرأة، ولا سيما قتل الإناث، وبين استخدام الأسلحة النارية. وأعربت الورقة عن قلق بالغ لأن الحكومة خففت أنظمة الرقابة على الأسلحة في البلد في عام ٢٠١٨<sup>(١٢٦)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ١٦ أن التزام إيطاليا بخطة المرأة والسلام والأمن كان موضع ترحيب، على الرغم من أن خطة العمل الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ تنطوي على عدة ثغرات<sup>(١٢٧)</sup>.

٦٦- وأعربت منظمة حق التظاهر للجميع عن شواغل بشأن الحمل لفائدة الغير<sup>(١٢٨)</sup>. ودعت الورقة المشتركة ١٠ إيطاليا إلى وضع معايير لمواجهة عدم وجود قواعد تنظم الحمل لفائدة الغير<sup>(١٢٩)</sup>.

#### الأطفال<sup>(١٣٠)</sup>

٦٧- أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن الأطفال المنحدرين من أصل أجنبي لا يزالون يتعرضون لتمييز شديد، حتى وإن وُلدوا ونشأوا في إيطاليا. وتشمل فئات الأطفال الآخرين الذين يقعون ضحية للتمييز كلاً من القصر الأجانب غير المصحوبين، والأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية ولغوية ودينية (مثل الروما والسنتي والكاميناتي)، وأطفال الوالدين المسجونين، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال ذوي الميول الجنسية أو الهوية الجنسية التي يشكل أصحابها الأقلية من الناس<sup>(١٣١)</sup>.

٦٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أن الخطة الوطنية لمنع ومكافحة الاعتداء على الأطفال واستغلالهم الجنسي تنص على حماية الأطفال من خلال برامج دعم الأطفال ضحايا الجرائم الجنسية وتعافيهم بالعلاج النفسي<sup>(١٣٢)</sup>.

٦٩- وأوصت رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين بأن تستأنف إيطاليا أنشطة المرصد الوطني للأطفال والمراهقين، وأن توضح دوره ومهامه<sup>(١٣٣)</sup>.

٧٠- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن إيطاليا ترى، من واقع أن العقاب البدني في جميع الأوساط أمر غير مشروع بموجب حكم المحكمة العليا، عدم الحاجة إلى حظره من خلال إصلاح القوانين؛ ومع ذلك، لم يُنفذ أي إصلاح قانوني لتأكيد الحكم في القانون بتعديل المادة ٥٧١ أو سن حظر صريح للعقاب البدني في المنزل<sup>(١٣٤)</sup>.

٧١- وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى صعوبة قياس العدد الفعلي للقصر الأجانب غير المصحوبين في إيطاليا. وأفادت الورقة بأنه، بدايةً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أُبلغ بأن ٤٩٢ ٤ قاصراً ممن سبق تسجيلهم في مراكز الاستقبال مفقودون ومعرضون لخطر الوقوع في أيدي المتاجرين أو الشبكات الإجرامية<sup>(١٣٥)</sup>. وأشارت منظمة العمل التطوعي الدولي من أجل التنمية إلى أن إيطاليا اعتمدت قانوناً مهماً، هو القانون ٤٧/٢٠١٧، المتعلق بتدابير حماية القصر الأجانب غير المصحوبين<sup>(١٣٦)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن القانون ٤٧/٢٠١٧ ينص على حظر رفض القصر غير المصحوبين على الحدود حظراً مطلقاً<sup>(١٣٧)</sup>. وأثار عدد من الأوراق الموضوع نفسه<sup>(١٣٨)</sup>.

٧٢- وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن التشريع الإيطالي يتسم بقدر كبير من الابتكار من أجل الامتثال لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وأحد الابتكارات هو تضمين القانون الجنائي تعريفاً شاملاً للمواد التي تعرض مشاهد الاعتداء على الأطفال جنسياً<sup>(١٣٩)</sup>.

٧٣- وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى خطر الاستغلال الجنسي باستخدام التكنولوجيا الرقمية. وأوصت بأن تجرّم إيطاليا صراحةً البث الحي لمشاهد الاعتداء على الأطفال جنسياً، وتجرّم كذلك الحصول عن قصد على المواد التي تعرض مشاهد الاعتداء على الأطفال جنسياً عن طريق الإنترنت وتكنولوجيات الاتصالات<sup>(١٤٠)</sup>.

#### الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٤١)</sup>

٧٤- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن إطار الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة لا يتضمن تعريفاً للتمييز المتعدد الأشكال أو الاعتراف الصريح بالترتيبات التيسيرية، إضافةً إلى مشاكل أخرى<sup>(١٤٢)</sup>. وأوصت الورقة بأن تعمم إيطاليا مسألة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات، لا سيما في جمع البيانات الرسمية، مع إيلاء اهتمام للنساء والفتيات في المؤسسات والهياكل الاجتماعية والصحية<sup>(١٤٣)</sup>.

٧٥- وشددت الورقة المشتركة ١١ على أهمية أن تفي المكتبات في عملها بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على المعلومات، بتوفير المواد والخدمات<sup>(١٤٤)</sup>.

#### الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(١٤٥)</sup>

٧٦- أشارت رابطة ٢١ تموز/يوليه إلى أن العامل الحاسم الذي يعقّد عملية تصميم وتنفيذ سياسات فعالة وشاملة هو النقص الشديد في البيانات المصنفة عن مجتمعات الروما والسنتي التي تعيش في إيطاليا<sup>(١٤٦)</sup>.

٧٧- وأوصت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بأن تتخذ إيطاليا خطوات عاجلة لوضع واعتماد إطار تشريعي محدد، على الصعيد الوطني، لحماية مجتمعات الروما والسنتي والكامينانتي<sup>(١٤٧)</sup>. وأوصت اللجنة نفسها بأن تتشاور إيطاليا مع ممثلي مجتمعات الروما والسنتي والكامينانتي، بمن فيهم النساء، بشأن جميع المشاريع والأنشطة المتعلقة بهم، ولا سيما المشاريع التي تنفذ في إطار الاستراتيجية الوطنية لإدماج مجتمعات الروما والسنتي والكامينانتي، للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، وذلك على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي<sup>(١٤٨)</sup>.

٧٨- وأوصت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بأن تبذل إيطاليا جهوداً مستمرة لتشجيع استخدام أفراد الأقليات للغاتهم في معاملاتهم مع السلطات الإدارية المحلية؛ وأن تكفل فتح مكاتب المساعدة اللغوية في جميع البلديات المعنية، وأن توفر لهذه المكاتب الموارد البشرية والمالية التي تحتاجها لكي تعمل بفعالية<sup>(١٤٩)</sup>.

٧٩- وأوصت رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين بأن تنفذ إيطاليا اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية<sup>(١٥٠)</sup>.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء<sup>(١٥١)</sup>

٨٠- أشارت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان إلى أن إيطاليا كانت على مدى عقود وجهة تدفقات الهجرة الوافدة إلى أوروبا، وأن الحكومات السابقة، رغم الانتقادات المختلفة، ساندت جهود الاتحاد الأوروبي الرامية إلى دعم عمليات اللجوء، ووفرت السلامة والأمن لمن يصلون إلى الشواطئ الأوروبية. وقد شهدت السنوات الأربع الأخيرة توقف بعثات الإنقاذ التابعة للاتحاد الأوروبي، وشهدت أيضاً تغييراً في المناخ السياسي في إيطاليا أدى إلى خطابات وسياسات معادية بشكل صريح للمهاجرين/اللاجئين والأقليات<sup>(١٥٢)</sup>.

٨١- ولاحظت عدة ورقات أن إيطاليا انتهكت حقوق اللاجئين والمهاجرين باستعانتها بجهات خارجية لمراقبة الحدود في بلدان خارج أوروبا، وبإبرامها اتفاقات لمراقبة الهجرة مع بلدان شمال أفريقيا، مما أدى إلى حرمان المهاجرين وملتمسي اللجوء من الحصول على الحماية الدولية. وأشارت الورقات إلى أن استراتيجية إيطاليا، التي يدعمها المجلس الأوروبي، كانت بناء قدرات سلطات بلد ثالث على وقف عمليات العبور غير القانونية للحدود، وتنفيذ "عمليات إعادة بالوكالة"، مما يخل بمبدأ عدم الإعادة القسرية بإعادة المهاجرين بشكل غير مباشر إلى بلدان يواجهون فيها انتهاكات جسيمة وموثقة جيداً لحقوق الإنسان<sup>(١٥٣)</sup>.

٨٢- وأكد مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان ضرورة احترام حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر. وأشاد بدور إيطاليا في الماضي في إنقاذ الأرواح في البحر وفي استقبال طالبي اللجوء والمهاجرين لدى وصولهم. وحث المفوض السلطات على كفالة عدم تعرض حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر للخطر بسبب الخلافات الراهنة بين الدول الأعضاء بشأن إنزال حمولة السفن<sup>(١٥٤)</sup>.

٨٣- وأشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى أن إيطاليا لم تسلّم بأن الإنقاذ التزم أساسي في جميع الاتفاقات الدولية الرئيسية المتعلقة بحماية الأرواح في البحر<sup>(١٥٥)</sup>. ولاحظت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان أن القواعد المتعلقة بالإنقاذ في البحر منصوص عليها في عدد من معاهدات القانون البحري الدولي ومبادئ القانون العرفي<sup>(١٥٦)</sup>.

٨٤- وأشار عدد من الورقات إلى أن القانون ٢٠١٨/١٣٢ عدّل إجراءات طلب اللجوء، مما زاد من صعوبة إثبات الأشخاص القادمين من بلدان تعتبر "آمنة" أنهم بحاجة إلى الحماية، الأمر الذي يزيد من خطر إعادتهم القسرية<sup>(١٥٧)</sup>.

٨٥- وأشارت عدة ورقات إلى القانون ٢٠١٨/١٣٢ المتعلق بالحماية الدولية والهجرة والأمن العام، وأثارت بواعث قلق قائمة على عدة أسس. وأشارت ورقات عديدة إلى إلغاء "الحماية الإنسانية"، التي كانت شكلاً من أشكال الحماية الإضافية للاعتراف بمركز اللاجئ. ونتيجة لهذا التدبير، لا يستطيع ملتمسو اللجوء الحصول على تصريح إقامة لأسباب إنسانية إلا في حالات التصاريح الخاصة المحددة التي ينظمها القانون الجديد. ومن شأن هذا التدبير أن يحرم آلاف الناس من الحصول على وضع قانوني، ومن الحصول على الخدمات الصحية أو السكن أو التعليم، وقد يتسبب في زيادة عدد المهاجرين غير الشرعيين<sup>(١٥٨)</sup>.

٨٦- ولاحظت عدة ورقات أن القانون ٢٠١٨/١٣٢ يوفر لمن حصلوا بالفعل على الحماية الدولية، وللقصر الأجانب غير المصحوبين، ولحائزي تصاريح الإقامة "الخاصة"، فرصة محدودة

للاستفادة من نظام حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين، المعروف حالياً بالرمز SIPRIOMI. وكان الهدف من نظام الاستقبال هذا هو تيسير إدماج ملتمسي اللجوء في المجتمع الإيطالي. وأشارت الورقات إلى أن ملتمسي اللجوء لم يعد يحق لهم أن يُستضافوا في مراكز الاستقبال هذه، وأنهم يُجلبون حالياً إلى "مراكز استقبال ملتمسي اللجوء" طوال مدة النظر في طلباتهم. ويُستبعد أيضاً من هذا النظام الحائزون للحماية الإنسانية<sup>(١٥٩)</sup>.

٨٧- وأشار عدد من الورقات إلى أن القانون ٢٠١٨/١٣٢ عدّل طول فترة الاحتجاز، لأغراض التحقق من الهوية، في مراكز الاحتجاز السابق للإعادة إلى الوطن، والنقاط الساخنة، والمراكز الإقليمية، ومراكز الشرطة عند الحدود، حيث مدّدها من ٩٠ يوماً إلى ١٨٠ يوماً كحد أقصى. وأشارت الورقات إلى أن أمين المظالم الوطني في إيطاليا المعني بحقوق الأشخاص المحتجزين أو المحرومين من الحرية الشخصية وجه الانتباه مراراً إلى الظروف التي يعيش فيها الأفراد في مرافق احتجاز المهاجرين<sup>(١٦٠)</sup>.

٨٨- وأشارت بعض الورقات إلى "نهج النقاط الساخنة" وفقاً للوائح الاتحاد الأوروبي، وإلى تقارير سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة لإجبار اللاجئين والمهاجرين على أخذ بصماتهم<sup>(١٦١)</sup>.

٨٩- ولاحظت بعض الورقات أن القانون ٢٠١٨/١٣٢ عدّل التشريع الإيطالي المتعلق بالجنسية، حيث أدرج حالات جديدة لسحب الجنسية الإيطالية المكتسبة بالتجنس - في حالة صدور حكم نهائي على جرائم خطيرة ذات صلة بالإرهاب أو التمرد - ومدد المهلة الزمنية لعملية اكتساب الجنسية إلى ٤٨ شهراً<sup>(١٦٢)</sup>.

٩٠- ولاحظ عدد من الورقات أن إيطاليا انتهكت مبدأ عدم الإعادة القسرية بتنفيذها عمليات طرد للمهاجرين غير الشرعيين، دون إجراء تقييم وافٍ وفردية من جانب السلطات القضائية<sup>(١٦٣)</sup>.

٩١- وأثارت الورقة المشتركة ١٣ بواعث قلق بشأن الإجراءات الجديدة التي استحدثتها القانون ٢٠١٧/٤٦ بشأن قضايا الطعن في القرارات المتعلقة بالحماية الدولية الصادرة عن اللجان الإقليمية<sup>(١٦٤)</sup>.

#### عديمو الجنسية

٩٢- لاحظت الورقة المشتركة ٨ أن التعداد الوطني لا يقدم صورة كاملة عن حالة انعدام الجنسية في إيطاليا، وشككت في النظم الإدارية والقضائية الإيطالية لتحديد حالات انعدام الجنسية<sup>(١٦٥)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٨ عن القلق بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، لا سيما طائفة الروما<sup>(١٦٦)</sup>. وأثارت رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين نفس بواعث القلق بشأن أطفال الروما<sup>(١٦٧)</sup>.

٩٣- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى إطلاق بعض المبادرات لمعالجة الخطر الكبير المتمثل في انعدام الجنسية في صفوف السكان الروما، ومن هذه المبادرات وضع استراتيجية وطنية لإدماج مجتمعات الروما والسنتي والكاميناتي، للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، ولكنها أشارت إلى أن الإجراءات الملموسة التي اتخذتها الحكومة في هذا الصدد غير واضحة<sup>(١٦٨)</sup>.

٩٤ - وأوصت الورقة المشتركة ٦ إيطاليا بأن تراجع القانون المحلي المتعلق بحالة انعدام الجنسية بحيث يتسق مع أحكام اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١<sup>(١٦٩)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

##### *Civil society*

##### *Individual submissions:*

AccessNow	AccessNow (United States of America);
ADF International	ADF International (Switzerland);
AI	Amnesty International (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
APG23	Association "Comunità Papa Giovanni XXIII" (Italy);
ASSO21	Associazione 21 Luglio (Italy);
ERRC	European Roma Rights Centre (Hungary);
EU FRA	European Union Agency for Fundamental Rights (Austria);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ITF	International Transport Workers' Federation United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HOC	Hands Off Cain (Italy);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (Switzerland);
ICTUR	International Centre for Trade Union Rights (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
IHRC	The Islamic Human Rights Commission (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
LFJL	Lawyers for Justice in Libya (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
LMPT	La Manif Pour Tous (France);
OSCE-ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights/Organisation for Security and Cooperation in Europe (Poland);
VIS	Volontariato Internazionale per lo Sviluppo (Italy).

##### *Joint submissions:*

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> Arcigay-Associazione LGBTI italiana; Associazione Radicale Certi Diritti; LGBTI Resource Centre; OII Italia; Outsport (Italy);
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> A.GE.; AGeDO; Agenzia della Pace; Agesci; Ananke; ANFAA; ANOLF; Antigone; Archivio Disarmo; Archivio Immigrazione; ARCI; Arcigay; Arte per i Diritti Umani Articolo 21; ASGI; Associazione Campanari d'Arrone; Associazione Eleonora Pimentel; Associazione Astro Nascente; Assopace; Associazione Senza Confini; ATD-Quarto Mondo; AUCI; AUSER; Banca Etica; Be Free; Casa dei Diritti Sociali; CGIL; Chiamalafrica; CIAI; CIPAX; Coordinamento di Initiative Popolari di Solidarietà Internazionale; CIR; CISL Dipartimento Politiche Migratorie; CISMAI; CISP; Comitato per i Diritti Umani; Comitato Singh Mohinder; Comitato UNRWA Italia; DPI Italia; Donne in Nero; EMA; Federazione Chiese Evangeliche; Federazione Italiana per il Superamento dell'Handicap; Fondazione Centro Astalli; Fondazione Internazionale Don Luigi di Liegro; Fondazione Basso-Sezione Internazionale; Fondazione Labos; FVGS; Giovani per un Mondo Unito; Gruppo Martin Buber; Guardavanti; ICS; IISMAS; IMS; INTERSOS; INTERVITA; IRMA; Istituto Cooperazione Economica Internazionale; Istituto di Medicina del Soccorso; Laboratorio Diritti Umani; La Gabbianella; Law-Legal Aid Worldwide; Legambiente; Lega Internazionale per i Diritti e la Liberazione dei Popoli; Libera; Med.ea; Medici Contro la Tortura; Medici per i Diritti Umani; Movimondo; Oltre Babele; Ossigeno per l'Informazione; Paxchristi; Ponte della Memoria;

- PRO.DO.C.S; Progetto Continenti; Rete Educare ai Diritti Umani; Save the Children Italia; Terre des Hommes; UBI Minor; UDI-Unione Donne in Italia; UIL; UNICEF Italia; Unione Forense per la Tutela dei Diritti Umani; UNITS; VIDES Internazionale; VIS; WILPF (Italy);
- JS3 **Joint submission 3 submitted by:** Marist International Solidarity Foundation; Fondazione De La Salle Solidarietà Internazionale ONLUS; **Fondazione Ambrosiana per la Cultura e l'Educazione Cattolica;** Associazione Maristi Onlus; Associazione Acuma Onlus (Italy);
- JS4 **Joint submission 4 submitted by:** Nonviolent Radical Party; Transnational Transparty (Italy);
- JS5 **Joint submission 5 submitted by:** A Roma Insieme Leda Colombini; ABA ONLUS Fondazione Ondazione Fabiola De Clercq Abio; Fondazione ABIO Italia; Onlus ACP; ACRA; Cooperazione Rurale in Africa e America Latina; AGBE; AGeDO; AGESCI; Ai; AIAF; AISMI; ALAMA; ALI per Giocare; Associazione Italiana dei Ludobus e delle Ludoteche; ALPIM; AMANI; Associazione di Volontariato; ANFAA; ANFFAS; Onlus Associazione Nazionale Famiglie di Persone con Disabilità Intellettiva e/o Relazionale; ANPE; ANPEF; Associazione APMAR ONLUS; Onlus Archivio Disarmo; Istituto di Ricerche Internazionali Arciragazzi Associazione 21 Luglio; Associazione Antonio Vita; Carrobiolo; L'Accoglienza ONLUS Bambinisenzasbarre Batya; CAM; CamMiNo; Nazionale Avvocati per la persona, le relazioni familiari e i minorenni; CARE; Coordinamento delle Associazioni familiari adottive e affidatarie in Rete; Caritas Italiana; CbM; Centro per la salute del bambino; Onlus Centro Studi e Ricerche; IDOS; Centro Studi Minori e Media Cesvi; CIAI; CISMAI; Cittadinanzattiva; CNCA; Comitato Giù le Mani dai Bambini; Onlus Comitato Italiano per l'UNICEF; Onlus Cooperativa Cecilia; Onlus Cooperazione nei Territori del Mondo CTM; Coordinamento Genitori Democratici; Onlus Coordinamento La Gabbianella Onlus; CSI; Centro Sportivo Italiano Dedalus; Cooperativa Sociale Cooperativa Sociale E.D.I.; Onlus – Educazione ai Diritti dell'Infanzia e dell'Adolescenza; ECPAT Italia; Associazione Figli Sottratti; FederASMA e ALLERGIE; Onlus Federazione Italiana Pazienti; FISH; Onlus FDV; Fondazione Roberto Franceschi; Onlus Giovanna d'Arco; Onlus Associazione GRD Bologna; ONLUS G2; Associazione Onlus Gruppo Nazionale Nidi e Infanzia; HelPeople Foundation; ONLUS IBFAN Italia; Associazione International Adoption; IPDM; IRFMN; L'abilità; Associazione Onlus L'Albero della Vita Onlus; L'altro diritto La Gabianella e altri animali; La Leche League Italia; Onlus M.A.I.S; MAMI Italiano; Onlus OVCI la Nostra Famiglia On the Road Associazione; Onlus Opera Nomadi Milano; Onlus Osservazion; Onlus Centro di ricerca azione contro la discriminazione di rom e sinti; Associazione Progetto Famiglia Onlus Paideial; Onlus Pollicino e Centro Crisi Genitori; Onlus Save the Children Italia; Onlus Saveria Antiochia Osservatorio antimafiaL Associazione; Onlus SIMM; SINPIA; SIP ; Società Sportiva Dilettantistica Crescere Educare Agire SOS Villaggi dei Bambini Onlus; Terre des Hommes Italia; Onlus UISP; UNCM; Associazione di promozione sociale; VIS; WeWorld; Fondazione "E. Zancan" Onlus (Italia);
- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** Fédération Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture; ACAT Italy (France);
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** Coalizione Italiana Libertà e Diritti Civili; A Buon Diritto; Associazione Antigone; Associazione 21 luglio; Associazione per gli Studi Giuridici sull'Immigrazione; Cittadinanzattiva; Consiglio Italiano per i

- Rifugiati; Diritto di Sapere, Naga, Rete Lenford; Refugee Rights Europe (Italy);
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Consiglio Italiano per i Rifugiati; Institute on Statelessness and Inclusion; and European Network on Statelessness (The Netherlands);
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** ECPAT Italia; ECPAT International (Thailand);
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** Associazione Luca Coscioni; Science for Democracy (Belgium);
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** International Federation of Library Associations and Institutions; Associazione Italiana Biblioteche (The Netherlands);
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice; VIDES International; International Volunteerism Organization for Women, Education, and Development; Caritas Internationalis; Caritas Italiana (Switzerland);
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** International Federation for Human Rights; Unione forense per la tutela dei diritti umani (France);
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Oxfam Italia; Borderline Sicilia (Italy);
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** International Fellowship of Reconciliation (Switzerland);
- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** Women's International League for Peace and Freedom; Fondazione Pangea onlus; Associazione Trama di Terre onlus; Filomena – La rete delle donne; Unione Donne in Italia (Switzerland).

*Regional intergovernmental organization(s):*

- CoE The Council of Europe, Strasbourg (France);
- Attachments:**  
 (CoE-Commissioner) Report by Mr. Nils Muižnieks, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Strasbourg, CommDH;  
 (CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance report on Italy, adopted on 18 March 2016, published on 7 June 2016;  
 (CoE-GRETA)-Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention pm Action against Trafficking in Human Beings by Italy, adopted on 7 December 2018;  
 (CoE-GRECO) Compliance report on Italy, Fourth Round Evaluation, Corruption prevention in respect of members of parliament, judges and prosecutors, adopted by the Group of States against Corruption on 7 December, 2018, GrecoRC4(2018)13;  
 (CoE-CM) Committee of Ministers, Resolution CM/ResCMN (2017) on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Italy, adopted on 5 July 2017.

<sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

- ICERD International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
- ICESCR International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
- OP-ICESCR Optional Protocol to ICESCR;
- ICCPR International Covenant on Civil and Political Rights;
- ICCPR-OP 1 Optional Protocol to ICCPR;
- ICCPR-OP 2 Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
- CEDAW Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
- OP-CEDAW Optional Protocol to CEDAW;
- CAT Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;

OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>3</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/4, paras. 145.1–145.23; 145.55.

<sup>4</sup> JS7, p.8.

<sup>5</sup> JS7, p.8, LFJL, p.6.

<sup>6</sup> JS8, p.2.

<sup>7</sup> JS8, p.10.

<sup>8</sup> ICAN, p.1.

<sup>9</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/4, paras. 145.26–145.51; 145.53.

<sup>10</sup> VIS, p.6.

<sup>11</sup> JS3, p.2.

<sup>12</sup> AI, p.1 and JS6, p.14.

<sup>13</sup> JS2, p.6.

<sup>14</sup> JS3, p.4.

<sup>15</sup> VIS, p.7.

<sup>16</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/4, paras. 145.61–145.96.

<sup>17</sup> AI, p.1. See also: CoE-ECRI, pp.9-39.

<sup>18</sup> JS2, p.9.

<sup>19</sup> ASSO21, p.12.

<sup>20</sup> CoE-CM, Resolution CM/ResCMN (2017), p.1.

<sup>21</sup> CoE-ECRI, p.9.

<sup>22</sup> JS5, p.3.

<sup>23</sup> JS7, p.10 and AI, p.1.

<sup>24</sup> CoE-ECRI, paras. 24 and 29. See also pp.9-39.

<sup>25</sup> CoE-CM, Resolution CM/ResCMN (2017), p.1.

<sup>26</sup> ASSO21, p.10.

<sup>27</sup> ERRC, p.7. See also: EU-FRA, p.10.

<sup>28</sup> JS2, p.9; JS7, p.10; EU-FRA, p.4; ERRC, p.7; ASSO21, p.10.

<sup>29</sup> ERRC, p.9.

<sup>30</sup> EU-FRA, p.10.

<sup>31</sup> JS1, p.1.

<sup>32</sup> JS1, p.3.

<sup>33</sup> JS5, p.3.

<sup>34</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/4, para. 145.183–145.186.

<sup>35</sup> JS7, p.8.

<sup>36</sup> AccessNow, p.2.

<sup>37</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/4, paras. 145.24; 145.99–145.106.

<sup>38</sup> JS16, p.4.

<sup>39</sup> JS16, p.5.

<sup>40</sup> JS16, p.6.

<sup>41</sup> ERRC, p.6.

<sup>42</sup> AI, p.3.

<sup>43</sup> AI, p.8 and JS6, p.9

<sup>44</sup> CoE-Commissioner, pp.1-2.

<sup>45</sup> AI, p.1 and JS6, pp.5-6.

<sup>46</sup> AI, p1.

<sup>47</sup> JS6, p.3.

<sup>48</sup> JS6, p.4.

<sup>49</sup> JS2, p.6.

<sup>50</sup> JS4, p.2-4.

<sup>51</sup> JS6, p.2.

<sup>52</sup> JS2, p.6.

<sup>53</sup> JS6, p.4 and JS7, p.11.

<sup>54</sup> JS1, p.4.

<sup>55</sup> APG23, p.2.

- <sup>56</sup> HOC, pp.2-5.
- <sup>57</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/4, paras. 145.129–145.131.
- <sup>58</sup> CoE-GRECO Compliance report on Italy, Fourth Round Evaluation, Corruption prevention in respect of members of parliament, judges and prosecutors, adopted by the Group of States against Corruption on 7 December, 2018, GrecoRC4(2018)13.
- <sup>59</sup> JS2, p.6.
- <sup>60</sup> CoE-Commissioner, p.3.
- <sup>61</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/4, paras. 145.133–145.135.
- <sup>62</sup> AccessNow, p.2 and JS2, p.8.
- <sup>63</sup> ICTUR, pp.1-6.
- <sup>64</sup> JS2, p.8.
- <sup>65</sup> JS7, p.15.
- <sup>66</sup> CoE-Commissioner, p.5; AI, p.7-9; ITF, p.2; IHRC, p.4; JS2, p.12; JS13, pp.11-14; JS14, p.4; JS16, p.16.
- <sup>67</sup> AI, p.9.
- <sup>68</sup> CoE-Commissioner, p.5.
- <sup>69</sup> OSCE-ODIHR, p.2.
- <sup>70</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/4, paras. 145.119–145.125.
- <sup>71</sup> JS12, p.2. See also JS9, p.3.
- <sup>72</sup> APG23, p.2.
- <sup>73</sup> CoE- GRETA, para 294.
- <sup>74</sup> CoE- GRETA, para 289.
- <sup>75</sup> JS7, p.8.
- <sup>76</sup> JS5, p.6.
- <sup>77</sup> JS9, p.8.
- <sup>78</sup> JS2, p.12.
- <sup>79</sup> CoE- GRETA, para 293.
- <sup>80</sup> CoE- GRETA, p. 69.
- <sup>81</sup> CoE- GRETA, para 293.
- <sup>82</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/4, paras. 145.97–145.98; 145.132.
- <sup>83</sup> AccessNow, p.2. See also: EU-FRA, p.12.
- <sup>84</sup> AccessNow, p.5. See also JS7, p.16.
- <sup>85</sup> JS1, p.3. See also EU-FRA, p.8 and JS7, p.14.
- <sup>86</sup> JS7, p.15.
- <sup>87</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/4, para. 145.60; 145.136–145.139.
- <sup>88</sup> JS12, p.8.
- <sup>89</sup> JS12, p.10.
- <sup>90</sup> IHRC, p.3.
- <sup>91</sup> LFJL, p.4.
- <sup>92</sup> For relevant recommendation see A/HRC/28/4, paras. 145.140.
- <sup>93</sup> AI, p.1.
- <sup>94</sup> ASSO21, pp.5-6.
- <sup>95</sup> AI, p.7-9; JS2, p.9; JS5, p.8; JS7, pp.9-10. See also: EU-FRA, p.4.
- <sup>96</sup> AI, p.9.
- <sup>97</sup> CoE-ECRI, paras, 93, 94 and 95. See also p.9.
- <sup>98</sup> ERRC, p.5.
- <sup>99</sup> AI, p.7-9; ASSO21 (p.7); ERRC, p.5; JS2, p.9; JS5, p.8; JS7, pp.9-10. See also: EU-FRA, p.4.
- <sup>100</sup> For relevant recommendation see A/HRC/28/4, paras. 145.151.
- <sup>101</sup> JS10, p.7.
- <sup>102</sup> JS10, p.8.
- <sup>103</sup> JS12, p.8.
- <sup>104</sup> JS15, pp.1-2.
- <sup>105</sup> JS10, p.7.
- <sup>106</sup> JS1, p.5.
- <sup>107</sup> JS10, p.5.
- <sup>108</sup> ADF, pp.1-2.
- <sup>109</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/4, paras. 145.52; 145.152–145.156.
- <sup>110</sup> JS2, p.7. See also JS5, p.9.
- <sup>111</sup> ASSO21, p.12.
- <sup>112</sup> CoE-CM, Resolution CM/ResCMN (2017), p.2.
- <sup>113</sup> VIS, p.5.
- <sup>114</sup> JS3, p.10.
- <sup>115</sup> JS12, p.6.
- <sup>116</sup> ASSO21, p.7.
- <sup>117</sup> CoE-CM, Resolution CM/ResCMN (2017), p.1. See also: EU-FRA, p.12.
- <sup>118</sup> JS12, p.12.

- 119 EU-FRA, p.4.  
 120 JS1, p.3.  
 121 For relevant recommendations see A/HRC/28/4, paras. 145.56-145.59; 145.107–145.118.  
 122 JS2, p.4.  
 123 JS7, p.13.  
 124 JS2, p.4.  
 125 JS2, p.4.  
 126 JS16, p.3.  
 127 JS16, p.6.  
 128 LMPT, pp.2-6.  
 129 JS10, p.3.  
 130 For relevant recommendations see A/HRC/28/4, paras. 145.25; 145.54; 145.126–145.128.  
 131 JS5, pp.2-3.  
 132 JS9, p.13.  
 133 APG23, p.2.  
 134 GIEACPC, p.2. See also: JS5, p.8.  
 135 JS9, p.3.  
 136 VIS, p.5.  
 137 JS6, p.12.  
 138 JS2, p.7; JS3, pp.5-7; JS5, pp.11-12.  
 139 JS9, p.5.  
 140 JS9, p.3 and p.9.  
 141 For relevant recommendations see A/HRC/28/4, paras. 145.141–145.143.  
 142 JS2, p.10.  
 143 JS2, p.10.  
 144 JS11, p.4.  
 145 For relevant recommendations see A/HRC/28/4, paras. 145.144–145.151; 145.157–145.158.  
 146 ASSO21, p.2.  
 147 CoE-CM, Resolution CM/ResCMN (2017), p.1.  
 148 CoE-CM, Resolution CM/ResCMN (2017), p.2.  
 149 CoE-CM, Resolution CM/ResCMN (2017), p.2.  
 150 APG23, p.6.  
 151 For relevant recommendations see A/HRC/28/4, para. 145.159–145.182.  
 152 IHRC, p.1.  
 153 CoE-Commissioner, p.5; EU-FRA, pp.4-5; AI, pp.3-6; IHRC, pp.1-2; LFJL, pp.1-3; JS6, p.12; JS7, p.3; JS13, pp.1-4; JS14, pp. 1-4; JS15, p.4; JS16, p.12.  
 154 CoE-Commissioner, p.5. See also IHRC, p.1.  
 155 JS14, pp.1-4.  
 156 IHRC, p.4.  
 157 AI, pp.3-6; JS6, p.10; JS13, p.8.  
 158 CoE-Commissioner, p.5; AI, pp.3-6; APG23, p.5; IHRC, pp.2-5; LFJL, p.1; JS2, p.11; JS3, p.3; JS5, p.12; JS6, p.9; JS7, pp.2-3; JS12, p.3; JS13, pp.5-6; JS16, pp.12-13.  
 159 CoE-Commissioner, p.5; AI, pp.3-6; IHRC, pp.2-5; JS1, p.1; JS2, p.11; JS3, p.7; JS6, p.10; JS7, p.5; JS11, p.5; JS12, pp.3-4; JS13, pp.6-8; JS16, p.13.  
 160 AI, pp.3-6; JS2, p.11; JS6, p.10; JS7, p.6; JS13, p.7.  
 161 AI, pp.3-6; JS7, p.3.  
 162 JS7, p.9; JS8, p.8; JS12, p.5; JS13, pp.8-9.  
 163 AI, pp.3-6; ITF, p.1; LFJL, p.1; JS6, p.11; JS7, p.3; JS13, p.6; JS15, pp.3-4.  
 164 JS13, p.1.  
 165 JS8, pp.4-5.  
 166 JS6, and JS8, p.8.  
 167 APG23, p.4.  
 168 JS8, p.8.  
 169 JS6, p.14.